

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 جويلية 2024 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد الوفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وأخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وخاصة الفصل 18 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المشار إليه أعلاه حسب السلم التقييمي التالي:

الضوارب	السنوات
24,91897	1961
24,42059	1962
23,77857	1963
22,82494	1964
21,40279	1965
20,60809	1966
20,01022	1967
19,50526	1968
18,75621	1969
18,55668	1970
17,50580	1971
17,14396	1972
16,40732	1973
15,76539	1974
14,39618	1975
13,66352	1976
12,80654	1977
12,12542	1978
11,18475	1979
10,26933	1980
9,39585	1981
8,23657	1982
7,51999	1983
6,92448	1984
6,44386	1985
6,06451	1986
5,60461	1987
5,22948	1988
4,85474	1989
4,55481	1990
4,22721	1991
4,00403	1992
3,84276	1993
3,67835	1994
3,46195	1995
3,33827	1996
3,21917	1997
3,12164	1998
3,03928	1999
2,95363	2000

2,89721	2001
2,81758	2002
2,74285	2003
2,64701	2004
2,59417	2005
2,49096	2006
2,40817	2007
2,29539	2008
2,21712	2009
2,12350	2010
2,05087	2011
1,94286	2012
1,83102	2013
1,73582	2014
1,65758	2015
1,59801	2016
1,51728	2017
1,41202	2018
1,32216	2019
1,25163	2020
1,18406	2021
1,09323	2022
1,00000	2023

الفصل 2 - تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على الجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2024.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2024.

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال المدوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني